

"محكمة الاستثمار العربية بين التنظيم القانوني والتطبيق القضائي"

(دراسة تحليلية)

جزء من رسالة دكتوراة مقدمة لكلية القانون بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

إعداد الباحث:

فارس سعيد أحمد الاسمري

باحث دكتوراة بكلية القانون بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

2026م

Received: 20/07/2026 | Revised: 21/07/2026 | Accepted: 29/08/2026 | Published: 02/08/2026

importance of the regular publication of the Court's judgments and encouraging further analytical research on its jurisprudence as a means of advancing Arab investment adjudication.

Keywords: Arab Investment Court; Amended Unified Agreement for the Investment of Arab Capital in the Arab States; Investment Disputes; Judicial Jurisdiction; Arab Investment Judiciary.

ملخص البحث

تعد محكمة الاستثمار العربية الآلية القضائية التي أنشأتها الاتفاقية الموحدة المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية للفصل في المنازعات التي تدخل في نطاقها، وقد رسمت الاتفاقية والنظام الأساسي واللائحة الداخلية إطاراً ينظم تشكيل المحكمة واختصاصها وإجراءات التقاضي أمامها، وتأتي هذه الدراسة لبيان هذا التنظيم، وربطه بما كشفته الأحكام القضائية المنشورة من تطبيقات عملية، بما يسمح بالوقوف على مدى انعكاس الإطار النظامي على الممارسة القضائية للمحكمة.

وقامت الدراسة على تحليل نصوص الاتفاقية الموحدة، والنظام الأساسي، والنظام الداخلي، إلى جانب استقراء الأحكام القضائية المنشورة الصادرة عن المحكمة، بقصد استخلاص أبرز اتجاهاتها، وانتهت إلى أن المحكمة تستند إلى تنظيم قانوني متكامل من حيث الولاية القضائية وإجراءات التقاضي، وأن التطبيقات القضائية المنشورة أظهرت استقراراً في منهج المحكمة عند التصدي لمسائل الاختصاص

Abstract:

The Arab Investment Court serves as the judicial mechanism established under the Amended Unified Agreement for the Investment of Arab Capital in the Arab States to adjudicate disputes falling within its jurisdiction. The Agreement, together with the Court's Statute and Rules of Procedure, provides a comprehensive legal framework governing the Court's composition, jurisdiction, and litigation procedures. This study examines that legal framework in conjunction with the Court's published judicial decisions in order to assess how the regulatory framework has been reflected in its judicial practice.

The study is based on an analytical examination of the provisions of the Amended Unified Agreement, the Statute of the Arab Investment Court, its Rules of Procedure, and the Court's published judgments, with a view to identifying the principal trends emerging from its case law. The findings indicate that the Court operates within a well-defined legal framework governing both its jurisdiction and procedural rules. The published decisions further demonstrate a consistent judicial approach that gives priority to questions of jurisdiction, admissibility, and legal standing before addressing the substantive merits of investment disputes. The study also reveals that the limited number of published judgments dealing with substantive investment rights continues to constrain the development of a coherent body of judicial principles relating to investment protection, liability, and compensation. Consequently, any assessment of the Court's effectiveness at the present stage remains closely linked to the scope of its available published jurisprudence. The study concludes by emphasizing the

القضائية وتشجيع الدراسات التطبيقية التي تتناول اجتهادات المحكمة بما يسهم في تطوير القضاء العربي للاستثمار.

الكلمات المفتاحية: محكمة الاستثمار العربية، الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، منازعات الاستثمار، الاختصاص القضائي، القضاء الاستثماري العربي.

والقبول والصفة قبل الانتقال إلى بحث موضوع النزاع، كما بينت الدراسة أن محدودية الأحكام المنشورة في أصل الحقوق الاستثمارية ما تزال تحد من إمكانية تكوين اتجاه قضائي موضوعي مستقر في مسائل حماية الاستثمار والمسؤولية والتعويض، الأمر الذي يجعل تقييم فاعلية المحكمة في هذه المرحلة مرتبطاً بما هو متاح من رصيد قضائي منشور، وانتهت الدراسة إلى أهمية الاستمرار في نشر الأحكام

How to Cite This Article

الأسمرى، ف. س. أ. (2026). محكمة الاستثمار العربية بين التنظيم القانوني والتطبيق القضائي (دراسة تحليلية). *المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)*, 9(94), (348-339).



AJSP | Vol. 9 | Issue 94 | DOI: <https://doi.org/10.36571/ajsp.94>

AJSP ORCID: <https://orcid.org/0009-0005-8048-2082>

المقدمة:

أصبحت تسوية منازعات الاستثمار العربي أحد الجوانب الرئيسية في الإطار القانوني المنظم للاستثمار بين الدول العربية، وهو ما انعكس في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، التي لم تقتصر على تقرير الضمانات والحقوق الموضوعية للمستثمر، وإنما وضعت نظاماً خاصاً لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقها، وأقامت لهذا الغرض محكمة الاستثمار العربية بوصفها جهة قضائية متخصصة تتولى الفصل في المنازعات الداخلة في نطاق اختصاصها.

ويكشف التنظيم القانوني للمحكمة عن منظومة متكاملة تشمل قواعد تشكيّلها، واختصاصها، وإجراءاتها، وآثار الأحكام التي تصدرها، بما يعكس اتجاهاً نحو إرساء قضاء عربي ذي طبيعة مستقلة داخل إطار العمل العربي المشترك، غير أن الوقوف على حقيقة الدور الذي تؤديه المحكمة لا يتحقق من خلال النصوص النظامية وحدها، وإنما يقتضي النظر إلى تطبيقاتها القضائية، باعتبارها الوسيلة التي يتجلى من خلالها مدى فاعلية هذا التنظيم في الواقع العملي.

ومن هذا المنطلق، يتناول البحث التنظيم النظامي لمحكمة الاستثمار العربية، ثم يحلّل تطبيقاتها القضائية، للوقوف على مدى اتساق الممارسة القضائية مع الإطار الذي رسمته الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة.

أهمية البحث:

1. بيان التنظيم القانوني لمحكمة الاستثمار العربية، وبيان الأساس النظامي الذي يقوم عليه اختصاصها القضائي.
2. تحليل بعض التطبيقات القضائية المنشورة للمحكمة، واستقراء اتجاهاتها في منازعات الاستثمار العربية.
3. الإسهام في تقييم مدى اتساق التطبيقات القضائية مع الإطار النظامي للمحكمة، بما يثري الدراسات العربية في مجال القضاء الاستثماري.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن وجود تنظيم نظامي متكامل لمحكمة الاستثمار العربية لا يكفي بذاته للحكم على مدى فاعلية دورها القضائي، إذ يظل هذا التقييم مرتبطاً بما تكشف عنه تطبيقاتها القضائية من اتجاهات عملية، ومدى اتساقها مع الإطار الذي رسمته الاتفاقية والنظام الأساسي

للمحكمة، وينتشر عن ذلك التساؤل الرئيسي الآتي، إلى أي مدى تكشف التطبيقات القضائية لمحكمة الاستثمار العربية عن فاعلية المحكمة في تسوية منازعات الاستثمار العربي؟

أهداف البحث:

1. بيان الإطار النظامي لمحكمة الاستثمار العربية.
2. تحليل التطبيقات القضائية المنشورة للمحكمة واستقراء اتجاهاتها.
3. تقييم مدى فاعلية المحكمة في ضوء تطبيقاتها القضائية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، والنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية، والأحكام القضائية المنشورة الصادرة عنها، واستقراء اتجاهاتها، وصولاً إلى تقييم مدى فاعلية المحكمة في تسوية منازعات الاستثمار العربية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإطار النظامي لاختصاص محكمة الاستثمار العربية وإجراءاتها.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لمحكمة الاستثمار العربية وتقييم فاعليتها.

المطلب الأول: الإطار النظامي لاختصاص محكمة الاستثمار العربية وإجراءاتها

أقامت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية¹ إطار قضائي خاص لتسوية المنازعات التي تنشأ عن الاستثمار العربي، وربطت عمل المحكمة بنظام أساسي، يحدد تشكيلها واختصاصها ونظام عملها، وجاء النظام الداخلي مكملاً لهذا التنظيم، فوضع القواعد الإجرائية التي تحكم رفع الدعوى وتحضيرها ونظرها والفصل فيها، وبذلك يستند البناء القانوني للمحكمة إلى ثلاثة نصوص متكاملة، الاتفاقية التي تقرر أصل الحماية وطرق تسوية المنازعات، والنظام الأساسي الذي يحدد ولاية المحكمة وتنظيمها، والنظام الداخلي الذي يضبط إجراءات التقاضي أمامها.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص المحكمة ونطاق ولايتها

عرف النظام الأساسي محكمة الاستثمار العربية بأنها هيئة قضائية تعمل وفق أحكامها وأحكام نظامها الداخلي، وهو وصف يحدد طبيعتها بوصفها جهة قضائية دائمة داخل إطار جامعة الدول العربية، وليست هيئة تحكيم تنشأ لكل نزاع على حدة، كما منحها النظام تنظيمًا مؤسسيًا يضم قضاة أصليين واحتياطيين، وجمعية عامة، ورئيساً، ومفوضاً أو أكثر، ومسجلاً يتولى الأعمال الإدارية والإجرائية المرتبطة بالدعوى.²

¹ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية هي معاهدة إقليمية أقرت بقمة عمان 1980م، ودخلت حيز التنفيذ 1981م، تحت مظلة جامعة الدول العربية، وتهدف لتسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وحمايتها من المخاطر غير التجارية، وأنشأت بموجبها محكمة الاستثمار العربية لتسوية النزاعات، وجرى تعديلات على الاتفاقية بقمة الرياض عام 2013م.

² المواد (2، 6، 7، 8، 10، 25)، من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

ويقوم الاختصاص الأصلي للمحكمة على المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية الموحدة المعدلة، فقد قررت المادة (22) من الاتفاقية إحالة المنازعات المتعلقة بتطبيقها إلى المحكمة، ما لم يتفق أطراف النزاع على وسيلة أخرى، وأكدت الفقرة الأولى من المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية هذا الحكم، فنصت على اختصاص المحكمة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية وما يطرأ عليها من تعديلات، مع بقاء حق الأطراف في الاتفاق على خلاف ذلك، ويظهر من هذين النصين أن المحكمة تمثل الجهة القضائية المقررة أصلاً لمنازعات الاتفاقية، مع احترام إرادة الأطراف في اختيار طريق آخر للتسوية.

ويتصل بذلك ما قرره الاتفاقية بشأن جواز لجوء المستثمر العربي إلى القضاء في الدولة المضيفة في المسائل الداخلة في اختصاص المحكمة، مع منعه من الجمع بين الطريقتين، فإذا أقام المستثمر دعواه أمام القضاء الوطني امتنع عليه رفعها أمام محكمة الاستثمار العربية، والعكس صحيح³، وقد أعاد النظام الأساسي تقرير هذا الحكم ضمن تحديده للأطراف الذين تشملهم ولاية المحكمة، ويؤدي هذا الاختيار إلى استقرار الجهة التي تنظر النزاع ومنع تكرار الخصومة وصدور أحكام متعارضة بشأن الموضوع نفسه⁴.

ولم يحصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة في المنازعات الناشئة عن الاتفاقية الموحدة، بل أضاف إليها صور أخرى، فتختص المحكمة بالمنازعات التي يحيلها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري، وبالمنازعات الناشئة عن الاتفاقيات التي تنشئ استثماراً عربياً أو تتعلق بالاستثمار في نطاق جامعة الدول العربية متى اتفق أطرافها على إدخالها في ولاية المحكمة، كما يجوز إحالة المنازعات الاستثمارية التي سبق الاتفاق على تسويتها عن طريق التحكيم أو التوفيق إلى المحكمة إذا انقضت المدة المقررة دون صدور حكم التحكيم أو القرار المثبت للتوفيق، بشرط اتفاق الأطراف على الإحالة⁵.

وتكشف هذه الصور عن وجود مسارين لانعقاد الاختصاص، حيث يقوم المسار الأول مباشرة على الاتفاقية الموحدة، ويشمل المنازعات المتعلقة بتطبيقها، بينما يستند المسار الثاني إلى اتفاق الأطراف على إسناد النزاع إلى المحكمة في الحالات التي أجازها النظام الأساسي، ويمنح هذا التنظيم المحكمة ولاية تتجاوز المنازعات الناشئة مباشرة عن الاتفاقية، مع إبقاء التوسع في بعض الصور مرتبطاً برضا أطراف النزاع.

أما من حيث الأشخاص والجهات التي يجوز أن تكون أطرافاً أمام المحكمة، فقد جاء النظام الأساسي⁶ بصياغة واسعة نسبياً، فهي تشمل الدول الأطراف والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها عند وجود اتفاق استثماري بينها، والمستثمرين العرب والجهات التي توفر ضمان للاستثمار، وأطراف الاتفاقيات الاستثمارية العربية التي تتضمن إحالة النزاع إلى تحكيم، أو قضاء دولي متى اتفقوا على إدخاله ضمن ولاية المحكمة، كما تمتد هذه الولاية إلى المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تبرمها جامعة الدول العربية أو المنظمات التابعة لها.

ويجد هذا الاتساع أساسه في تعريف الاتفاقية للمستثمر العربي⁷ والاستثمار⁸ ورأس المال العربي⁹، فالاستثمار المشمول بالحماية هو استخدام رأس المال العربي في أحد المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية داخل إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر بقصد تحقيق عوائد، ويشترط بالنسبة إلى الشخص الاعتباري ألا تقل مساهمة المستثمر العربي في رأس ماله عن نسبة (51%) بصورة مباشرة، ومن ثم، فإن توافر صفة المستثمر العربي ودخول المال أو النشاط في مفهوم الاستثمار الوارد في الاتفاقية يمثلان مسألتين أوليتين عند بحث اختصاص المحكمة.

³ المادة 21 من الاتفاقية الموحدة المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

⁴ المادة 22/2 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

⁵ المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

⁶ المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

⁷ المادة 1/8 من الاتفاقية الموحدة المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

⁸ المادة 1/7 من الاتفاقية الموحدة المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

⁹ المادة 1/6 من الاتفاقية الموحدة المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

ويكتمل تنظيم الولاية بما قرره المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة، من نهائية أحكام المحكمة وإلزامها لأطراف الدعوى في حدود النزاع الذي فصلت فيه، مع التزام الدول الأطراف بتنفيذ الحكم كما لو كان صادر عن محاكمها الوطنية، وتوفر هذه القاعدة للأحكام قوة تنفيذية مباشرة داخل الدول الأطراف، وتمنح المحكمة عنصراً مهماً من عناصر الفاعلية القضائية، لأن الحماية لا تتحقق بصور الحكم وحده، بل بوجود طريق واضح للاعتراف به وتنفيذه .

الفرع الثاني: تنظيم إجراءات التقاضي وضماناته

نظم النظام الداخلي إجراءات رفع الدعوى ابتداءً من إيداع العريضة لدى سجل المحكمة¹⁰، ويجب أن تتضمن العريضة بيانات الأطراف وموضوع الدعوى والمستندات المؤيدة لها، مع جواز إرفاق مذكرة شارحة تبين الأسانيد التي تقوم عليها المطالبة¹¹، كما أوجب تحديد محل مختار في مدينة مقر المحكمة، ورتب على عدم تحديده صحة الإعلانات التي تتم لدى المسجل، ويبين هذا التنظيم عناية النظام بتحديد الخصومة منذ بدايتها وضمان انتظام تبادل الأوراق بين المحكمة وأطراف الدعوى¹².

ويتولى المسجل تبليغ المدعى عليه بالعريضة ومرفقاتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها، ومنح النظام، المدعى عليه ستين يوماً لإيداع مذكرة الرد ومستنداته، ثم أجاز للمدعي تقديم تعقيب خلال خمسة عشر يوماً، وللمدعى عليه تقديم مذكرة ختامية خلال مدة مماثلة، وتزداد هذه المواعيد بميعاد مسافة مقداره خمسة عشر يوماً لمن يقع موطنه خارج دولة مقر المحكمة، ويحقق هذا التدرج قدر مناسب من التوازن بين سرعة الفصل في الدعوى وتمكين كل طرف من عرض دفاعه ومستنداته¹³.

واشترط النظام إيداع رسم مبدئي مقداره عشرة آلاف دولار أمريكي قبل إحالة الدعوى إلى مفوض المحكمة¹⁴، ويمثل هذا الرسم مورد لازم لتغطية جانب من تكاليف التقاضي، إلا أن ارتفاعه قد يؤثر عملياً في قدرة بعض المستثمرين أو المشروعات الصغيرة على اللجوء إلى المحكمة، وهو جانب يستحق النظر عند تقييم سهولة الوصول إلى القضاء العربي للاستثمار.

ويؤدي مفوض المحكمة دوراً محورياً في مرحلة تحضير الدعوى، فهو يتولى تهيئتها للمرافعة، وله طلب البيانات والمستندات، والاتصال بالجهات ذات الصلة، واستدعاء الأطراف وسؤالهم عن الوقائع التي تحتاج إلى تحقيق، وتكليفهم بتقديم مذكرات تكميلية، وبعد انتهاء التحضير يودع تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية المثارة في النزاع ويبيد فيه رأي مسبق، مع تمكين الأطراف من الاطلاع عليه والحصول على صورة منه¹⁵.

وبجمع هذا التنظيم بين الإعداد الفني للدعوى والرقابة القضائية على مسارها؛ إذ يعرض المفوض الملف بعد تحضيره على رئيس المحكمة لتحديد جلسة النظر، ويملك الرئيس طلب إيضاحات إضافية أو إعادة الملف إلى المفوض لإعداد تقرير تكميلي، ويخفف هذا الإجراء من احتمال وصول الدعوى إلى هيئة الحكم وهي غير مكتملة من حيث الوقائع أو المستندات، كما يساعد على تحديد المسائل القانونية محل الخلاف قبل بدء المرافعة¹⁶.

¹⁰ المادة 1 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

¹¹ المادة 2 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

¹² المواد 3 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

¹³ المادة 4 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

¹⁴ المادة 5 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

¹⁵ المواد 6-7 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

¹⁶ المادة من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية

وقد منح النظام الداخلي المحكمة سلطات واسعة في إدارة الإثبات، فلها طلب المستندات والأدلة في أي مرحلة، وإجراء التحقيق بنفسها أو عن طريق من تتدبه من أعضائها أو المفوضين¹⁷، وندب الخبراء، وسماع الشهود، وتقدير الأدلة واستبعاد ما لا تراه منتج في الدعوى¹⁸، كما أجاز للأطراف تقديم دفاعهم بأنفسهم أو عن طريق محامين تتوافر فيهم شروط القبول المحددة في النظام.¹⁹

وأورد النظام الطلبات العارضة والتدخل في الخصومة، واشترط ارتباطها بالطلب الأصلي وتقديمها قبل حيز الدعوى للحكم²⁰، كما خول المحكمة الفصل في الدفوع المتعلقة بولايتها، وأجاز لها إثارة المسائل المتصلة بالنظام العام من تلقاء نفسها²¹، وتبرز أهمية هذه السلطة في المنازعات الاستثمارية، لأن مسائل الاختصاص والصفة وقبول الدعوى كثيراً ما تسبق الفصل في الحقوق الموضوعية وتؤثر في إمكان استمرار الخصومة.

وخصص النظام حكماً للطلبات المستعجلة والتدابير الوقائية والتحفظية، فلرئيس المحكمة تقصير المواعيد وتحديد جلسة قريبة عند توافر الاستعجال والضرورة، وللمحكمة إصدار أوامر لحماية الحقوق والمراكز المهددة متى خشي وقوع ضرر يتعذر تداركه، كما يجوز لها اتخاذ التدابير اللازمة لمحافظة على أدلة يخشى زوالها²²، وتسمح هذه الصلاحيات للمحكمة بتوفير حماية مؤقتة خلال سير الدعوى، وهي حماية ذات أهمية خاصة في المنازعات المرتبطة بالأصول والمشروعات والحقوق المالية .

وتخضع المرافعات للأصل المتمثل في العلانية، مع جواز سريتها مراعاة للآداب أو النظام العام أو حماية الأسرار التجارية²³، ويوازن هذا الحكم بين شفافية العمل القضائي وخصوصية المنازعات الاستثمارية التي قد تتضمن معلومات مالية أو فنية حساسة، كما نظم النظام إدارة الجلسات، وإثبات الطلبات والدفوع والتنازل والصلح، والمحافظة على انضباط المرافعات ومراعاة الآداب العامة.

أما الأحكام، فتصدر بعد مداولة سرية بين القضاة الذين سمعوا المرافعة، وبأغلبية الآراء، مع جواز إثبات الرأي المخالف²⁴، وأوجب النظام تسبيب الحكم والنطق به في جلسة علنية، ورتب البطلان على خلوه من الأسباب أو عدم إيداع مسودته الموقعة عند النطق به، كما أجاز تفسير منطوق الحكم عند وقوع غموض أو لبس، وقرر النظام الأساسي سلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية الكتابية أو الحسابية.²⁵

ورغم نهائية أحكام المحكمة، أجاز النظام الداخلي التماس إعادة النظر في حالات محددة، منها التجاوز الخطير لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو النظام الأساسي أو إجراءات التقاضي، وظهور واقعة حاسمة كانت مجهولة عند صدور الحكم، ووقوع الغش أو التدليس أو التزوير المؤثر فيه²⁶، ويقدم التماس خلال المواعيد المحددة، ويترتب على الحكم بقبوله وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إلى أن تفصل المحكمة في موضوعه²⁷، ويحقق هذا الطريق الاستثنائي قدرأ من المراجعة في الحالات التي تمس سلامة الحكم أو عدالة الإجراءات، دون تحويل المحكمة إلى قضاء متعدد الدرجات.

وتدعم هذه الإجراءات ضمانات الاستقلال والحياد الواردة في النظام الأساسي، فقد نظم النظام شروط اختيار القضاة وخبراتهم، ومنع اشتراك القاضي الذي يحمل جنسية أحد أطراف الدعوى، وحدد حالات التحي والرد، وحظر على القضاة والمفوضين ممارسة الأعمال المتعارضة مع

17 المادة 9 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

18 المادة 11 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

19 المادة 10 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

20 المادة 14 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

21 المادة 15 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

22 المادة 16 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

23 المادة 17 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

24 المادة 20 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

25 المواد 21-23 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

26 المادة 24 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

27 المواد 25-27 من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

مناصبتهم أو المشاركة في نزاع سبق لهم الاتصال به، كما قرر عدم قابلية القضاة للعزل إلا وفق إجراءات وضمانات محددة، وألزم الدول الأطراف باحترام استقلالهم وعدم مساءلتهم عن الأعمال المرتبطة بوظائفهم.²⁸

ويظهر من مجموع هذه النصوص أن التنظيم القانوني للمحكمة يوفر بنية قضائية متكاملة من حيث تحديد الولاية، وتعيين أطراف الخصومة، وضبط إجراءات رفع الدعوى وتحضيرها، وتنظيم الإثبات والمرافعة، وتسبب الأحكام وتنفيذها، وتشكل هذه الأحكام المعيار النظامي الذي يمكن في ضوءه قراءة التطبيقات القضائية المنشورة وتقييم مدى فاعلية المحكمة في الممارسة العملية.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لمحكمة الاستثمار وتقييم فاعليتها

يمثل التطبيق القضائي المرحلة العملية التي تتجلى فيها آثار التنظيم النظامي لمحكمة الاستثمار العربية، فمن خلال الأحكام الصادرة عنها يمكن الوقوف على منهج المحكمة في تفسير اختصاصها وتطبيق أحكام الاتفاقية والنظام الأساسي، ورغم محدودية الأحكام المنشورة، فإنها تمثل الرصيد القضائي متاح لمحكمة الاستثمار العربية، ومن ثم فإن تحليلها بظل كافياً لاستخلاص الاتجاهات القضائية التي كشفت عنها الممارسة العملية حتى تاريخ إعداد هذا البحث، لذلك يتناول هذا المطلب الاتجاهات القضائية التي كشفت عنها الأحكام المنشورة، ثم تقييم هذه التطبيقات في ضوء الإطار النظامي المنظم لعمل المحكمة.

الفرع الأول: الاتجاهات القضائية في أحكام محكمة الاستثمار العربية

لا تقتصر أهمية الأحكام الصادرة عن محكمة الاستثمار العربية على الفصل في المنازعات المعروضة عليها، وإنما تمتد إلى الكشف عن الكيفية التي فسرت بها المحكمة أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وحدود ولايتها، ومنهجها في معالجة الدفوع الإجرائية والموضوعية، فالأحكام المنشورة، وإن كانت محدودة من حيث العدد، تسمح باستخلاص عدد من الاتجاهات القضائية التي أصبحت تمثل ملامح مستقرة في عمل المحكمة.

ومن خلال استقراء بعض الأحكام المنشورة يتبين أن المحكمة اتجهت إلى إيلاء مسائل الاختصاص والقبول أولوية واضحة، بحيث جعلتها المدخل الأول للفصل في أغلب المنازعات قبل التعرض لموضوع الحق المدعى به، ويظهر ذلك في عدد من الأحكام التي بدأت ببحث مدى انطباق الاتفاقية الموحدة، وصفة المستثمر العربي، وطبيعة الاستثمار، وتوافر الشروط اللازمة لانعقاد ولاية المحكمة، قبل الانتقال إلى مناقشة المسؤولية أو التعويض، بل إن بعض الدعاوى انتهى الفصل فيها عند هذه المرحلة دون بحث الموضوع.²⁹

ويلاحظ كذلك أن المحكمة تبنت اتجاهاً يقوم على التفسير المباشر لنصوص الاتفاقية باعتبارها المصدر الأول لاختصاصها، فلم تجعل التشريعات الوطنية أساساً لولايتها، وإنما استعانت بها في الحدود التي تساعد على تفسير الوقائع أو استكمال ما لم يرد به نص في الاتفاقية، مع بقاء أحكام الاتفاقية هي المرجع الرئيس في تحديد الاختصاص والحقوق والالتزامات الناشئة عنها، ويظهر هذا التوجه في الأحكام التي تناولت تعريف المستثمر العربي، ومفهوم الاستثمار، والتمييز بين المنازعات الداخلة في نطاق الاتفاقية وتلك التي تظل خاضعة للقضاء الوطني أو لوسائل تسوية أخرى.³⁰

كما تكشف التطبيقات القضائية عن حرص المحكمة على ضبط نطاق اختصاصها، إذ لم تتوسع في قبوله لمجرد وجود علاقة اقتصادية أو تجارية بين أطراف النزاع، وإنما اشترطت توافر العناصر التي حددتها الاتفاقية، ولا سيما ما يتعلق بصفة المستثمر العربي، ووجود استثمار يدخل

²⁸ المواد 12-20 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

²⁹ الدعوى رقم 3 لسنة 17 قضائية، 2021م، والدعوى رقم 4 لسنة 17 قضائية، 2021م، والدعوى رقم 2 لسنة 20 قضائية، 2024م.

³⁰ الدعوى رقم 4 لسنة 17 قضائية، 2021م، والدعوى رقم 2 لسنة 20 قضائية، 2024م.

في المجالات التي تحميها الاتفاقية، وارتباط النزاع مباشرة بهذا الاستثمار، ولذلك انتهت المحكمة في بعض القضايا إلى عدم قبول الدعوى أو عدم اختصاصها متى تخلف أحد هذه الشروط، رغم تمسك المدعين بقيام أضرار أو صدور أحكام وطنية أو تحكيمية تتعلق بالنزاع.³¹

ومن الاتجاهات التي يمكن رصدها أيضاً اهتمام المحكمة بالتسبيب القانوني عند الفصل في الدفوع الشكلية، إذ لم تكتفي بالإشارة إلى النصوص المنظمة للاختصاص، وإنما بنيت الأساس القانوني الذي استندت إليه في تفسير الاتفاقية وربطته بوقائع النزاع، وهو ما يظهر بصورة أوضح في الأحكام الحديثة مقارنة بالأحكام الأولى الصادرة عن المحكمة، حيث اتسمت الأحكام اللاحقة بتفصيل أكبر في عرض الوقائع والدفوع والأسانيد القانونية.³²

ويكشف استقراء بعض الأحكام المنشورة عن وجود منهج قضائي يكاد يتكرر في غالب الدعاوى المعروضة على المحكمة، يقوم على البدء بحسم المسائل المرتبطة بالاختصاص، وصفة المستثمر، وانطباق الاتفاقية، قبل الانتقال إلى بحث موضوع النزاع. ويظهر من هذا المنهج أن المحكمة أولت عناية واضحة لتحديد الحدود النظامية لولايتها وتفسير النصوص المنظمة لها، الأمر الذي جعل جانباً مهماً من اجتهادها القضائي يتجه إلى بناء قواعد مستقرة في مسائل الاختصاص والقبول، وهي القواعد التي شكلت الأساس الذي انطلقت منه المحكمة في نظر المنازعات الاستثمارية المعروضة عليها.

الفرع الثاني: تقييم فاعلية محكمة الاستثمار العربية في ضوء تنظيمها القانوني وتطبيقاتها القضائية.

تمثل التطبيقات القضائية الوسيلة العملية لتقييم أداء المحكمة، لأنها تعكس طبيعة المنازعات التي عرضت عليها، ومنهجها في معالجة الدفوع، وحدود ولايتها عند التطبيق، ولذلك فإن الوقوف على الأحكام المنشورة لا يرد به إحصاء القضايا، وإنما استخلاص ما تكشف عنه من اتجاهات يمكن الاستناد إليها في تقدير الدور الذي قامت به المحكمة في مجال تسوية منازعات الاستثمار العربية.

ويظهر من استقراء الأحكام المنشورة أن جانباً كبيراً من نشاط المحكمة القضائي اتجه إلى الفصل في المسائل الأولية، وعلى وجه الخصوص الدفوع المتعلقة بالاختصاص والقبول والصفة وإعادة النظر، في حين بقيت الأحكام التي تناولت أصل الحقوق الاستثمارية محدودة للغاية.

ويعكس هذا الاتجاه طبيعة الرصيد القضائي المنشور أكثر مما يعكس حدود التنظيم النظامي للمحكمة، إذ إن النظام الأساسي منح المحكمة ولاية قضائية واسعة نسبياً، بينما انصرفت التطبيقات المنشورة إلى معالجة المسائل السابقة على الفصل في الموضوع، الأمر الذي جعل تقييم فاعلية المحكمة من خلال اجتهادها الموضوعي أمراً ما يزال محدوداً.

ويترتب على ذلك أن الأحكام المنشورة أسهمت في بناء اجتهاد يتعلق بالاختصاص والقبول أكثر من إسهامها في بناء مبادئ موضوعية في حماية الاستثمار العربي أو المسؤولية أو التعويض، وهو ما يجعل تقييم المحكمة في المرحلة الحالية مرتبطاً بمدى استقرار قواعدها الإجرائية، أكثر من ارتباطه بتكوين اجتهاد قضائي موضوعي في منازعات الاستثمار.

وتكشف هذه التطبيقات أن المحكمة نجحت في إرساء جانب من المبادئ المتعلقة باختصاصها وإجراءاتها، بينما يبقى بناء اجتهاد قضائي موضوعي مرهوناً بصدور أحكام تتناول أصل الحقوق الاستثمارية، بما يسمح بتكوين اتجاه قضائي مستقر في تفسير قواعد حماية الاستثمار العربي وتطبيقها.

³¹ الدعوى رقم 1 لسنة 18 قضائية، 2021م،

³² الدعوى رقم 3 لسنة 17 قضائية، 2021ن، والدعوى رقم 2 لسنة 20 قضائية، 2024م.

الخاتمة:

تناول هذا البحث التنظيم القانوني لمحكمة الاستثمار العربية في ضوء الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، والنظام الأساسي للمحكمة، ولائحتها الداخلية، مع تحليل التطبيقات القضائية المنشورة؛ للوقوف على مدى اتساق الممارسة القضائية مع الإطار النظامي المنظم لعمل المحكمة، وقد أظهر البحث أن المحكمة تستند إلى نظام قانوني متكامل يحدد تشكيلها واختصاصها وإجراءاتها، وأن التطبيقات القضائية المنشورة كشفت عن اتجاه قضائي مستقر في مسائل الاختصاص والقبول، في حين ظل الرصيد القضائي المتعلق بالفصل في أصل الحقوق الاستثمارية محدود، الأمر الذي انعكس على نطاق التقييم الممكن لفاعلية المحكمة في المرحلة الحالية.

النتائج:

1. أرست الاتفاقية الموحدة والنظام الأساسي واللائحة الداخلية إطاراً قانونياً متكاملًا ينظم تشكيل محكمة الاستثمار العربية واختصاصها وإجراءات التقاضي أمامها.
2. يقوم اختصاص المحكمة على أساس يجمع بين الولاية المقررة بموجب الاتفاقية، والولاية التي تتعقد باتفاق الأطراف في الحالات التي أجازها النظام الأساسي.
3. كشفت التطبيقات القضائية المنشورة عن اتجاه قضائي مستقر في إعطاء الأولوية للفصل في مسائل الاختصاص والقبول والصفة قبل التعرض لموضوع النزاع.
4. لم تُكوّن الأحكام المنشورة حتى الآن رصيداً قضائياً كافياً في موضوعات المسؤولية أو التعويض أو حماية الاستثمار، وهو ما حدّد من إمكانية استخلاص اتجاه قضائي موضوعي مستقر في هذه المسائل.
5. أظهرت الدراسة وجود اتساق بين التنظيم النظامي للمحكمة والتطبيقات القضائية المنشورة فيما يتعلق بمباشرة الاختصاص والإجراءات، مع بقاء الحاجة إلى تراكم الأحكام الموضوعية لتعزيز دور المحكمة في تطوير القضاء الاستثماري العربي.

التوصيات:

1. الاستمرار في نشر الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الاستثمار العربية بصورة منتظمة، بما يسهم في بناء رصيد قضائي يمكن الاستفادة منه في الدراسات والبحوث القانونية.
2. تشجيع عرض المنازعات الاستثمارية الداخلة في نطاق الاتفاقية على محكمة الاستثمار العربية، بما يسهم في إثراء اجتهادها القضائي في المسائل الموضوعية.
3. إجراء مراجعة دورية للنظام الأساسي واللائحة الداخلية للمحكمة في ضوء ما تكشف عنه التطبيقات القضائية من احتياجات عملية، بما يعزز كفاءة إجراءات التقاضي.
4. التوسع في الدراسات التطبيقية التي تتناول أحكام محكمة الاستثمار العربية، مع التركيز على تحليل اتجاهاتها القضائية وأثرها في تطوير القضاء الاستثماري العربي.

المراجع:

- 1/ الاتفاقية الموحدة المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.
- 2/ النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.
- 3/ النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.
- 4/ الاحكام القضائية الصادرة عن المحكمة والمنشورة على موقع جامعة الدول العربية:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/Investment_CourtRulings.aspx